مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 397 - 411

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كألية رقابية لتصدي لظاهرة الفساد في الجزائر

The National Commission for the Prevention and Combating of Corruption as a monitoring mechanism to address the phenomenon of corruption in Algeria

د. جروني فائزة
جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي
faizadjerouni17@gmail.com

د. حمايتي صباح
جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي
sabah629@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 01-05-2021 تاريخ قبول المقال: 11-05-2021 تاريخ نشر المقال:24-06-2021

الملخص :
لقد شكلت ظاهرة الفساد بمختلف صوره عقدة حقيقية في أغلب دول العالم، ولذا سعت هذه الأخيرة نحو إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية للحد من انتشار هذه الظاهرة وترجمتها ضمن قوانينها الوطنية، بما في ذلك الجزائر التي أولت اهتماما بالغا لهذا الموضوع في السنوات الأخيرة والتي جسدتها من خلال إنشاء هيئة متخصصة لها مكانة دستورية تسمى " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته " واضعت بذلك إطارها القانوني يحدد فيه طبيعتها القانونية وكذلك الجانب التنظيمي والوظيفي التي تمارس فيه هذه الأخيرة صلاحياتها وجعلها آلية لقمع ومكافحة الفساد إقرار لمبدأ سيادة القانون من جهة وحماية للاقتصاد الوطني والأموال العمومية من جهة أخرى .
الكلمات المفتاحية: هيئة متخصصة، هيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الإطار القانوني، الجانب التنظيمي، مهام الهيئة.

Abstract :
The phenomenon of corruption in its various forms constituted a real knot in most countries of the world. Therefore, the latter sought to conclude many international and regional agreements to limit the spread of this phenomenon and to translate it into its national laws, including Algeria Which has paid great attention to this issue in recent years and which has embodied it through the establishment of a specialized body of a constitutional nature called the "National Authority for the Prevention and Control of Corruption", and set its legal framework through which it defines its legal nature as well as the organizational and functional aspect in which the latter exercises its powers and makes it a mechanism for suppressing Fighting corruption, recognizing the

*المؤلف المرسل

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 397 - 411

principle of the rule of law on the one hand, and protecting the national economy and public funds on the other hand.
Key words : A specialized body, National anti-corruption commission, The legal framework, The regulatory side, Functions of the authority.

المقدمة :

يعد الفساد ظاهرة إجتماعية قديمة حديثة تتصل بالطبيعة البشرية، وقد عرفتها المجتمعات الإنسانية في كل الأزمنة والعصور فلا يخلو منها أي مجتمع مهما بلغ من مراحل النمو والتطور، وهذا يعني أن الفساد ظاهرة دولية عابرة للحدود وتعاني منه كل المجتمعات النامية منها والمتقدمة على حد السواء، مما يحتم دق ناقوس الخطر وإتخاذ كافة الإجراءات الوقائية والعلاجية السريعة للحد من مظاهر الفساد.

فالجزائر كغيرها من الدول عرفت إنتشارا واسعا للفساد نتيجة سوء التسيير الذي تميزت به الإدارات والمؤسسات العمومية والتي طالت كافة القطاعات الصناعية الحيوية بالنفط والطاقة والأشغال العمومية، كما أن أفضح جرائم الفساد بالأمن الوطني كقضة سونطراك 1 و2 وبنك خليفة وغيرها.

فالإرتفاع في قضايا الفساد وإستفحالها إعتمدت الجزائر كغيرها من الدول على إستصدار مجموعة من النصوص القانونية بهدف الحد من ظاهرة الفساد وأهمها قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي إستحدث هيئة خاصة سميت بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ليمنحها المؤسس الدستوري الجزائري الصفة الدستورية في إطار دسترة مجموعة من الهيئات الوطنية المستقلة، والتي تعتبر لخطوة إيجابية ترمي إلى تدعيم هذه الأخيرة بإعطائها المكنة والمكانة الدستورية التي تستحقها، وترقيتها في الوقاية من كل بوادر الفساد ومحاربته، فالهدف الأساسي من دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في التعديل الدستوري الأخير جاء بناءا على أوضاع إقتصادية وإجتماعية التى تمر بها الجزائر أدت ضرورة دسترة هذه الهيئة ومنحها العديد من الاختصاصات تمارسها سواء الممنوحة لها دستوريا وأخرى المخولة لها ضمن النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بها، كما حظيت هذه الهيئة بمكانة في الدساتير المغاربية من خلال التعديل الدستور التونسي لسنة 2014 حيث جاء ضمن القسم الخامس تحت تسمية " هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد " كما نص الدستور المغربي لسنة 2011 عليها بعنوان " هيئات الحكامة الجيدة والتقنين " ضمن الفصل 36 بتسمية هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربته، وهذا ما يدل على أن أواصل الروابط موجودة حتى في الرآى المغاربية المشرعين والمؤسسيين الدستوريين.

إذن سيكون محور هذه الدراسة منصب على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالجزائر كآلية رقابية على ظاهرة الفساد في الجزائر وما مدى فعاليتها في إطار ممارستها لصلاحيتها الممنوحة لها، وللإجابة عن ذلك إتبعنا الخطة التالية :

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 397 - 411

المبحث الأول : المكانة القانونية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

المبحث الثاني : حدود وصلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومعوقاتها.

المبحث الأول : المكانة القانونية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

في إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد والحد منه، أنشأ المشرع الهيئة أنيط لها مهمة وطنية مكلف بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ استراتيجية وطنية في هذا المجال، وفي هذا السياق وضعت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمجابهة هذه الظاهرة كما أنشأت هيئات مكلفة بتنفيذ هذه الإتفاقيات والسهر على حث الدول على الالتزام بها عن طريق تكريسها داخل نصوصها الوطنية الداخلية.

بالإضافة إلى أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر عرفت تحول قانوني في مكانتها ووضعها ضمن الهيئات الدستورية وبتالي تمتعها بمجموعة من الخصائص وكذا وضع جانب هيكلي وتنظيمي يضمن سيرها.

المطلب الأول : الهيئة الوطنية بين الاتفاقيات الدولية والنصوص الوطنية

تعتبر الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد أهم نص قانوني دولي لمكافحة الظاهرة حيث جعلت الوقاية من الفساد قبل العلاج منه[1]، والذي أخذ أبعاد إقليمية ووطنية جعلها تشكل ألية وطنية للمكافحة الفساد والوقاية منه.

أولا : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من المنظور الدولي

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2] : لقد أوجبت الإتفاقية على المنظمين لها انشاء هيئات أو وكالات وفقا لقوانينها الداخلية لتولي محاربة الفساد وهذا من خلال المادة 06 من الإتفاقية بنصها : تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الإقتضاء تتولى منع الفساد.

2- إتفاقية الإتحاد الإفريقي[3] : نفس الشي بالنسبة لهذه الإتفاقية نجدها من خلال المادة 05 الفقرة الثالثة تنص على إنشاء وتشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.

3- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد[4] : حيث تنص المادة 10 من هذه الإتفاقية على أن تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الإقتضاء، تتولى منع ومكافحة الفساد.

---

[1] أحمد زاري، حبيبة لوهاني، الفساد والأليات المؤسساتية لمكافحته في الجزائر، المجلد 05، العدد 01، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، جانفي 2020، ص389.

[2] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 بتاريخ 2004/04/19.

[3] إتفاقية الإتحاد الافريقي لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم137/06 بتاريخ 2006/04/10.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 397 - 411

ثانيا : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من المنظور الوطني

تجسيدا للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وبعد الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد أصبحت الجزائر ملزمة بإنشاء هيئة تضطلع بمهام مراقبة ومكافحة الفساد استحدث المشرع هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أدرجت ضمن قوانينها الداخلية من خلال :

1- بصدور القانون رقم 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[5] : كانت البداية من خلال هذا القانون الذي له الأولوية في إنشاء هذه الهيئة وذلك من خلال أحكام (المادة 17) من الباب الثالث لذات القانون بنصها : " تنشا هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

نلاحظ لقد أنشأت هذه الهيئة بموجب قانون صادر من السلطة التشريعية وبالتالي لها مكانة قانونية كبيرة.

2- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري الجديد : ونظرا لأهمية هذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد أعطاها المؤسس الدستوري الأساس والمكانة الأكبر من خلال دسترها ذلك من خلال نص (المادة 202) من الدستور[6] بنصها :

" تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، لتصبح هيئة دستورية" بنفس التسمية التي أعطاها اياها القانون 01./06

3- المرسوم الرئاسي رقم:20/445 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالتعديل الدستوري الجديد2020: لقد استبدل الدستور الجديد الهيئة الوطنية بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته وقد منح لها استقلالية التامة في المادة 204[7] منه ولم تعهد مجرد هيئة تابعة لدى رئيس الجمهورية وهذا تطور ملحوظ، في انتظار صدور القانون المنظم لهذه السلطة.

المطلب الثاني : الخصائص القانونية للهيئة

---

[4] الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 بتاريخ 2014/09/08.

[5] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[6] القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري الجديد، العدد 14 المؤرخ في 2016/03/07، ص35.

[7] أنظر المادة 204من المرسوم الرئاسي رقم:20/445المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد82،المؤرخة في 2020/12/20.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 397 - 411

أبدت الدولة اهتماما كبير في السنوات الأخيرة بتقليص والحد من الفساد من خلال الاهتمام القانوني بالإعداد الأليات مؤسساتية لتقليص من حدة هذه الظاهرة من خلال منح هذه الهيئة مزيد من الخصائص وتجعلها تمارس اختصاصها يكل حرية بعيدة عن مختلف القيود القانونية والعملية.

وهذا ما تم تكريسه ضمن نص المادة 202 من الدستور نجدها قد حددت الطبيعة القانونية للهيئة على انها: هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

وتضمن هذه الاستقلالية من خلال[8] :

- أداء أعضائها وموضفيها اليمين.
- تكفل القانون بالحماية لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم.
- تكفل الدولة بتوفير كل الوسائل الضرورية لسير عملها حصريا في ميزانية الدولة.
- لا يسمح بأي تمويل للهيئة من مصادر أخرى، لاسيما من مصادر خاصة، حيث تمول الميزانية السنوية لعمل الهيئة من ميزانية النفقات المشتركة للدولة، ويخضع تنفيذ العمليات المالية وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته موضوعة لدى رئيس الجمهورية، الأمر الذي يجعلها تتمتع بقوة وهيبة في مجال أداء مهامها، ومتميزة عن المراكز القانونية والأشكال التنظيمية لباقي الكيانات الإدارية.
- كذلك من خلال المادة نص المادة 18 من القانون 01/06 :" الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية ..."
- إن الاستقلالية الموسومة بهذه الهيئة تجعلنا نقف عندها قليلا من حيث :
- سلطة التعيين وإنهاء مهام المعهودة لرئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية.
- وضعها لدى رئيس الجمهورية.
- التقارير والتوصيات ترسل الى رئيس الجمهورية.
- تكفل الدولة بتوفير كل الوسائل الضرورية لسير عملها حصريا في ميزانية الدولة، لا يسمح بأي تمويل للهيئة من مصادر أخرى، لاسيما من مصادر خاصة، حيث تمول الميزانية السنوية لعمل الهيئة من ميزانية النفقات المشتركة للدولة، ويخضع تنفيذ العمليات المالية وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

[8] الفقرة الثالثة من المادة 202 من التعديل الدستوري.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 397 - 411

– خضوعها للمراقب المالي.

– من منطلق أن الإستقلالية الإدارية والعضوية تعني : عدم خضوع الهيئة المستقلة للرقابة الرئاسية أو الوصائية بمعنى أنها لا تتلقى أوامر أو تعليمات من جهة أخرى فضلا عن أن السلطة التنفيذية لا تتمتع حرية العزل لأي من أعضائها ولكن كل هذه المعطيات غير متوفرة لاستقلالية المطلوبة، وفي المقابل يقتضي القول أن الإستقلال لا يعني أنها تعمل بمعزل عن الأهداف الحكومية؛ بل هي هيئات ساندة للحكومة[9].

– ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين رئيس وأعضاء قد تؤثر على إستقلالها وحيادها، لأن أعضائها تابعين لرئيس الجمهورية ولهذا فإننا نعتقد أن منح صلاحية التعيين لجهة أو سلطة أخرى يكون أفضل ويضمن إستقلالية أكثر لهذه الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية وحبذا لو كانت سلطة التعيين في هذا المجال بالإشتراك بين السلطات الثلاث[10].

– إن وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية يتنافى وإعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني بأنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضفى الإستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى[11].

– كما أن الإستقلال المالي يعني إستطاعة هذه الهيئات تكوين مواردها المالية حيث يكون لهذه الهيئات ذمة مالية، لها حساباتها الخاصة متميزة عن حسابات الدولة وكذلك ميزانية منفصلة عن الميزانية العامة.

– بخضوع الهيئة لرقابة المراقب المالي والذي يتولى وزير المالية الأمر الذي يجعل الهيئة لها تبعية من الناحية المالية إلى السلطة التنفيذية، وبالتالي فالإستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا كونها تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية وتخضع للرقابة المالية[12].

– إذن الاستقلالية الكاملة غير متوفرة للهيئة سواء في القانون أو حتى في النص الدستوري، لقد توسمنا في التعديل الدستوري الجديد بعد أن قام بدسترة الهيئة بأن يرتقي بالهيئة إلى هيئة وطنية متخصصة تتمتع بالإستقلالية الحقيقية والكاملة لا تخضع

---

[9] مقال منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، السنة الثامنة، جامعة بابل، 2016، ص250.

[10] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص486.

[11] نفس المرجع، ص486.

[12] نفسه المرجع، ص486.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 397 - 411

لأي وصاية، فعالة في مهامها بما يتعلق بالتصدي لكل من يجرؤ على الفساد، مع ضمان حقها في تتبع التقارير والتوصيات ومعرفة مآلها، وبالتالي الإرتقاء بها من هيئة إستشارية إلى هيئة ذات سلطة متخصصة ومفعلة، إلا أن المؤسس الدستوري لم يغير شي في النص القانوني، بل جاء تقريبا بالصيغة نفسها كما أنه وضعها تحت محور الهيئات الإستشارية وبالتالي وفهي عبارة عن هيئة إستشارية وقائية تقيم وتقترح دون التفعيل والتطبيق.

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للهيئة

لقد أحال المشرع مسالة تشكيل الهيئة وكيفية عملها وسيرها للتنظيم وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 المعدل والمتمم.

1- التشكيل : طبقا (للمادة 05) من المرسوم رقم 413/06 : تتشكل الهيئة من مجلس يقظة وتقييم يتكون من الرئيس و06 أعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تنهى مهامهم بنفس الشكل.

أ- <u>الرئيس :</u> يتولى إدارة وتسيير الهيئة، ولقد حددت (المادة 09) من ذات المرسوم الصلاحيات المخول له وهي كالتالي :

–ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

–المبادرة بكل عمل ذي صلة بموضوع الهيئة.

– إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.

– السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.

– تمثيل الهيئة أمام القضاء في كل أعمال الحياة المدنية، كذلك تمثيلها لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية.

– العمل على وضع برنامج عمل الهيئة وتحديد التدابير التي تدخل في إطار السياسة العامة للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يقوم :

– إعداد وتنفيذ برامج تكوين في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته لفائدة إطارات الدول.

– تحويل الملفات التي تتضمّن أفعالا يُحتمل أن تشكّل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية بشأنها، عند الإقتضاء.

– تطوير وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

– كما يمكنه أن يكلف أعضاء مجلس اليقظة والتقييم بتنشيط فرق عمل موضوعاتية تطبيقا لبرنامج عمل الهيئة أو للمساهمة في الفعاليات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 397 - 411

من الفساد ومكافحته.

ب-مجلس اليقظة : يتشكل من رئيس وستة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها[13]

المهام المسندة إليه إبداء الراي في[14] :

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقرير السنوي الموجّه إلى رئيس الجمهورية والذي يعدّه رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع يمكن أن تُكوّن جرائم إلى وزير العدل حافظ الأختام.
- الحصيلة السنوية للهيئة.
- التقييم الدوري للآليات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من الفساد بهدف قياس فعاليتها.

ج-الهياكل الإدارية : لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم المنشئ للهيئة (المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006) التنظيم الإداري للهيئة وبين بدقة المهام المسندة لكل هيكل من حيث تتكون الهيئة من :

-الأمانة عامة.

-قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس.

-قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات.

-قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

ويرأس كل قسم رئيس قسم بمساعدة أربعة رؤساء دراسات الذين يمارسون مهامهم بمساعدة مكلفين بالدراسات.

2- كيفية سير عمل الهيئة : تحدد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات العمل ويصادق عليه مجلس اليقظة.

---

[13] الفقرة الثانية من المادة 09 من المرسوم رقم 413/06.

[14] المادة 11 من المرسوم من المرسوم رقم 413/06.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 397 - 411

يجتمع مجلس اليقظة مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسها[15]، ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية كذلك بناء على استدعاء من رئيسها، حيث يعد الرئيس جدول الأعمال ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة في الاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام.

يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة ويحرر محضر أشغال الهيئة[16]، وقد سمح القانون للهيئة بأن تطلب المساعدة من ادارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته[17]، كما يمكنها الاستعانة بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات لغرض الاستفادة منها في أعمالها[18].

المبحث الثاني: حدود صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومعوقاتها

بغرض السماح للهيئات الإدارية المستقلة بأداء مهامها زودها المشرع بسلطات واسعة كسلطة التنظيم وسلطات تشبه السلطات التي يتمتع بها القضاء التي تأخذ شكل التحقيقات أو توقيع العقوبات[19].

المطلب الأول : اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

قبل الحديث عن مهام الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد ومكافحته تجدر الإشارة إلى أنه استحداث هذه الهيئة سنة 2006 إلا أن عملها الفعلي لم يري النور إلا في شهر جانفي 2011.

ربما أهم المقومات القانونية الواجب توفرها لهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي سوف نسلط الضوء عليها من خلال دراسة اختصاصاتها الممنوحة لها بموجب الدستور الجديد.

أولا: اختصاص الهيئة وفقا للمنظور الدستوري

فطبقا لأحكام المادة 203[20] من التعديل الدستوري الجديد فقد خول الدستور مجموعة من الصلاحيات وهي كما يلي :

1-اقتراح سياسية شاملة للوقاية من الفساد : اسندت لهذه الهيئة في مجال وضع سياسة عامة في مجال اختصاصاتها ووضع سياسة متكاملة للوقاية منه سواء بوضع كل الاليات والطرق التى من شأنها أن تضع حد للفساد في مختلف القطاعات.

2- تكريس مبادى دولة الحق والقانون : لاعيب في أن تطور الدولة ترسانتها القانونية وأن تتوفر على قدر كاف من القوانين في كافة المجالات فذاك من مقتضيات " الدولة

[15] المادة 15 من المرسوم رقم 413/06.
[16] المادة 16 المرسوم رقم 413/06.
[17] المادة 17 من ذات المرسوم.
[18] المادة 18 من ذات المرسوم.
[19] عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص2017.
[20] التعديل الدستوري الجزائري، ص35.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 397 - 411

القانونية" التى لاتترك فراغا قانونيا في أي مجال من مجالات تسيير وتدبير الشان العام ،وعليه جاء التعديل الدستوري لتكريس مبادى دولة الحق والقانون من خلال هذه الهيئة وإعطائها صلاحياتها واسعة.

3-المساهمة في تطبيق النزاهة والشفافية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية : حيث تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا لتشريع المعمول به ولا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد الميزانية الدولة وتنفيذها.

كما تساهم في إضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات والادارات والهيئات العمومية.

4- رفع تقرير سنوى لرئيس الجمهورية : مع أن ارتباط الهيئة برئاسة الجمهورية يوفر لها العمل دون خوف من ملاحقة الأسماء الكبيرة الفاعلة والمؤثرة التى تستثمر في الغالب مؤسسات الدولة لتنمية ثرواتها ولتحقيق مصالحها الخاصة ومع هذه الميزة إلا أن هيمنة السلطة التنفيذية على الهيئة تجعل الاستقلالية أمرا نظريا لا أساس له من الواقعية [21].

وخاصة أنه أسندت لهذه الهيئة أن ترفع تقريرها السنوي حول 30 ملف فساد يتصدرهم ملف فضيحة سوناطراك 2 الذي يضم أزيد من 150 صفقة مشبوهة ومخالفة للتشريع المعمول به.

أما الدستور التونسي لسنة 2014 فقد أعطى للهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد حيث جعلها تسهم في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة وتتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصي عليها والتحقق منها وإحالتها على الهيئات المعنية، كما تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجالها وتبدى رأيها في النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصاتها[22].

في حين نص الدستور المغربي على صلاحيات هذه الهيئة كما يلي : ((تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثة بموجب الفصل 36 على الخصوص مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد وتلقى ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة))[23].

---

[21] رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012، ص71.

[22] الفصل : 130، دستور الجمهورية التونسي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 10 فيفيري 2014، عدد خاص، ص33.

[23] دستور المملكة المغربية، 2011، ص62.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 397 - 411

ثانيا : اختصاص الهيئة وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية

لقد اختصت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بنص على مجموعة من الاختصاصات المكملة للاختصاص الدستوري وهي وفقا لنص القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد الموافق لـ20 فيفري 2006 مهام الهيئة وهي كما يلي[24] :

1- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد

2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات طابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

3- وضع برامج تسمح بنوعية وتحسين المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

4- جمع ومركزة واستغلال كل معلومة يمكن ان تساعد على الكشف والوقاية من وقائع الفساد منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

5- التقييم الدوري للأليات القانونية والإجراءات الادارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر لمدى فعاليتها.

6- تلقى التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وكذا تصريحات الخاصة ببعض الأعوان العمومين الذين يشغلون مناصب حساسة في الدولة.

7- الاستعانة بالنيابة العامة بهدف جمع الأدلة ومباشرة تحريات حول وقائع الفساد.

8- ضمان التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد.

9- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات وقلة التعاون مع الهيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

10- الحث على كل النشاطات الخاصة بالبحوث وتقييم الاعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد.

إن الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة أن أغلبها ذات طابع استشاري فرغم أن تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية وليس بالمكافحة، ولاسيما وأن يتعين على الهيئة عندما تتوصل الى الوقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف الى الوزير العدل.

أما في ما يخص رفع التقرير لرئيس الجمهورية فإن النقص في هذا النص على الإشهار ونشر التقرير في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام مما يضفي الضبابية على تسيير الاموال العمومية وما لا يتماش وأهداف المتعلقة بتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية.

[24] المادة 20 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 397 - 411

إن عكف المؤسس الدستوري على رصد أطر قانونية لمواجهة هذه الظاهرة محاولة منه لمكافحتها نظرا لخطورتها بدسترتها ضمن التعديل الأخير ربما لدفع بهذه الهيئة ومنحها الهيبة الكافية للقيام بصلاحياتها على أكمل وجه.

المطلب الثاني : العراقيل والصعوبات التى تواجه عمل الهيئة

عموما يواجه المتصدون لمحاربة الفساد العديد من المشاكل والمعوقات التى تعرقل جهودهم للحد من انتشار في المجتمع وعادة ما تتمثل هذه المعوقات في الأساليب التي يتبعها حماة المستفيدون منه، سواء من الموظفين العموميين أو المواطنين المتعاملين مع الأجهزة الحكومية وكذا القصور في التشريعات والقوانين.

أولا : معوقات تخص عمل الهيئة

يفترض بأن الاعتراف للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بأنها سلطة إدارية مستقلة تزودها سلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ قرارتها حث وجدت هذه السلطات في الأساس لضبط النشاط الاقتصادي والمالي، وهي تجمع ما بين وظيفي التسيير والرقابة[25].

كما أن هذه الخصوصية التي تتمتع بها هذه الهيئة من شأنها إعطاء صلاحيات واسعة بها لجهاز رقابي صعوبات ومعوقات تجعلها أكثر نجاعة في القيام بمهامها.

1- غلبة الطابع الاستشاري على مهام الهيئة : إن طغيان الطابع الاستشاري على اختصاصاتها فبرغم من أنها هيئة رقابية للوقاية من الفساد ومكافحته ، إلا أن دورها في الواقع يقتصر على الوقاية من الفساد وليس مكافحته ، حيث ينحصر دورها على اقتراح سياسة شامل للوقاية من الفساد تتجسد من خلالها مبادئ دولة القانون في إطار النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون والأموال العمومية[26]، وتقديم التوجهات الى تخص الوقاية من الفساد بالإضافة إلى التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي.

2- محدودية الدور الرقابي للهيئة : من خلال الاختصاصات السالفة الذكر يمكن ملاحظة أن المشرع لم يزود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بما يلزمها من اختصاصات لمكافحته الفساد بصفة فعلية، حيث نجد أن رقابتها تنتهي عند إعداد التقارير وتقديمها الى رئيس الجمهورية دون أن تكون لها أي دور تحريك الدعوى العمومية من خلال القيام بالإخطار والجهات القضائية المختصة مما يؤكد على محدودية الرقابة التي تضطلع بها[27].

[25] عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 18، جامعة الجلفة، 2020، ص35.

[26] نفس المرجع، ص39.

[27] عبد الصديق شيخ، مرجع سابق، ص39.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 397 - 411

3- تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية : وفقا للمادة 22 السالفة الذكر فإن دور الهيئة يقتصر على ما تتوصل إلى أن وقائع معينة تتطلب متابعة جزائية على مجرد إخطار للسلطات العليا ممثلة في شخص وزير العدل وحافظ الأختام.

وهنا فإن المتابعة القضائية تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لوزير العدل وحده ودون سواه، مما يجعل مجرد هيئة استشارية لا يملك أية سلطة تقريرية الأمر الذي يقلص من مهامها الرقابية إلى أبعد الحدود[28].

ثانيا : معوقات أخرى

هناك عدة عوائق أخرى خارج إطار اختصاص الهيئة تسهم هي الأخرى في صعوبة عملها والتي يمكن إيجازها في ما يلي :

1- فشل السياسات الموجة لمجابهة الفساد : الواقع أن التعاطي مع قضايا وملفات الفساد كان لا يخضع للأطر والمواد القانونية بل للتعليمات الفوقية، بل أكثر من ذلك أن ملاحقة المتورطين فيها لا يتم من طرف الهيئات المتخصصة بدون استشارة الهيئات العليا في الدولة [29]، لكن مع التوجه الجديد بعد الاستفتاء على دستور 2020 توضحت معالم الإرادة السياسية الجديدة في محاربة الفساد، وفي هذا الصدد أصدر الرئيس تبون عدة تعليمات تجيز لكل شخص يحوز معلومات حول الفساد مدعو للتقرب من السلطات المؤهلة وفقا للإجراءات المعمول بها أو إن تعذر ذلك التوجه إلى وسائل الإعلام التي كرس الدستور حريتها[30] ، كما أكد وزير العدل حافظ الأختام أن القضاء عازم على التصدي لظاهرة الفساد بالتطبيق الصارم للقانون بكل شفافية و استقلالية وتجرد وحياد ومراعاة كاملة للقواعد المحاكمة العادلة. [31]

2- الافتقار لمجتمع واع هدفه صد أبواب الفساد : من المستحيل أن تتمكن هيئات الرقابة من مكافحة وقمع الفساد في مجتمع غير واع بمخاطر إذا تفشت في أوساط المجتمع مصطلحات خاطئة بل أكثر من ذلك أصبح لكل شيء ثمن[32]، وهنا نجد أنه بدأ التنوير من خلال مواجهة وفضح المواطن للفساد على مستوى المحل والذي أصبح يساعد على عملية مكافحة الفساد.

---

[28] نفس المرجع.

[29] جميلة فأر، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد02، مارس 2016، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص472.

[30] أنظر الرابط: https://www.aps.dz/ar/algerie/ تاريخ الإطلاع:2021/05/08 على الساعة 20.30

[31] أنظر الرابط https://www.aps.dz/ar/algerie/ تاريخ الإطلاع :2021/05/08 على الساعة 21.30

[32] جميلة فأر، مرجع سابق، ص473.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 397 - 411

الخاتمة :

تعد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من أهم الوسائل والآليات التي أوجدها المشرع لمكافحة الفساد، وبالرغم من اعطائها المكانة الدستورية إلا أن إدراجها ضمن الهيئات الاستشارية التي لها طابع استشاري وقائي، كما أن الاستقلالية الممنوحة لها تعد نسبية مما يجعل نشاطها مرهون بمدى هذه الاستقلالية إلى جانب الاختصاصات الممنوحة لها سواء الدستورية على اعتبارها الهيئة الوحيدة المخول لها اتخاذ كل القرارات وتقديم كل المقترحات في مجال الوقاية ومكافحة الفساد أو الاختصاص الذي تضمنته النصوص التنظيمية والتي وجب أن تعدل هي الأخرى بما يتوافق والتغيرات الأوضاع الراهنة، ويضفي عليه الطابع السلطوي والقوة الردعية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي أصبحت متفشية في المجتمع وتفعيلا لدورها وكل ذلك في طار تدعيم الحركة الاقتصادية ودفع عجلة الاستثمار والتنمية، كما أن تقدير فعالية أي هيئة رقابية يقاس بما ينتهي إليه من نتائج.

كما نخلص من خلال هذه المداخلة إلى تقديم عدة اقتراحات تضمن قدر كافيا من الفعالية على عمل الهيئات المخول لها محاربة الفساد لابد أن نعتمد عليها حتى نضفي على الأجهزة الرقابية أكثر أداء وفعالية والتي يمكن إيجازها في ما يلي :

- يجب على الهيئات الرقابية أن تعالج مصادر الفساد وجعلها الهيئة الوحيدة المكلفة باتخاذ جميع إجراءات في هذا الشأن.
- منح الأجهزة الرقابية الاستقلالية المادية والبشرية اللازمة وجعلها غير خاضعة للسلطة التنفيذية حتى تتمكن من مكافحة الفساد.
- جعل رئاسة الهيئات الرقابية في مجال مكافحة الفساد لشخصيات حيادية ونزيهة تتمتع بضمانات وصلاحيات واسعة.
- وضع معايير تكون قادرة على الكشف بسهولة على جرائم الفساد.
- منح الهيئات الرقابية لصلاحيات قضائية وليست إدارية فقط.
- تبني التكنولوجيا الحديثة والعالية لكشف عن الأخطاء والانحرافات والعمل على معالجتها.

المصادر والمراجع

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 بتاريخ 2004/04/19.
2- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 بتاريخ 2006/04/10.
3- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 بتاريخ 2014/09/08.
4- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 397 - 411

5- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري الجديد، العدد 14، المؤرخ في 2016/03/07.
6- المرسوم الرئاسي رقم:20/445المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، المؤرخة في 2020/12/20.
7- دستور الجمهورية التونسي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 10 فيفري 2014، عدد خاص.
8- دستور المملكة المغربية، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسية الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، سلسلة نصوص القانونية، العدد 19، سبتمبر 2011.
9- أحمد زاري، حبيبة لوهاني، الفساد والآليات المؤسساتية لمكافحته في الجزائر، المجلد 05، العدد 01، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، جانفي 2020.
10- جميلة فأر، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2016.
11- عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 18، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
12- مقال منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، السنة الثامنة ، جامعة بابل، 2016.
13- عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مآل مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
14- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
15- رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012.
16- أنظر الرابط: https://www.aps.dz/ar/algerie/ تاريخ الإطلاع:2021/05/08 على الساعة 20.30.
17- نظر الرابط https://www.aps.dz/ar/algerie/ تاريخ الاطلاع :2021/05/08 على الساعة 21.30.